

قرارات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٠٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى
وينوك المحافظات التابعة له ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يتم احتساب العوائد البنكية على تسهيلات قروض الإنتاج النباتى بمعدل (٥ ٪)
سنوياً فقط وتحمل الحكومة بدعم قدره (٦ ٪) سنوياً على تلك التسهيلات ،
وذلك بدءاً من التسهيلات التى يتم منحها للموسم الشتوى الجارى اعتباراً من ٢٠٠٥ / ٩ / ١

(المادة الثانية)

يتم جدولة المديونيات المستحقة على عملاء البنك لمن يرغب وعلى عشر سنوات
مع الاكتفاء بالقسط الأول للجدولة والذي يمثل (١٠ ٪) من المديونية كمقدم للجدولة
وذلك بالضمانات المتوفرة لدى العميل دون طلب ضمانات إضافية ، مع عدم احتساب عوائد
على رصيد العوائد المستحقة على العميل طوال مدة الجدولة .

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٩ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٨ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف